فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله .
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
يقوم بعض الاخـوة الفلسـطينيين بعمليـات فدائيـة ضـد اليهود ويكون في اليهود الكبير والصغير والجنـدي والمـدني والرجال والنساء فهل في قتلهم بأس ؟
لأننا سمعنا عن بعض المفتين يقول بحرمـة قتـل نسـاء اليهود ومدنييهم بدعوى أنهـم ليسـوا مـن المقـاتلين ، فمـا تقولون بارك الله فيكم ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته
العمليات الفدائية القائمة في فلسطين ضد اليهود المغتصبين وفـي الشيشان ضد النصارى المعتـدين عمليـات استشـهادية وأسـاليب قتاليـة شرعية .
وقد أذهلت الأعداء وأثبتـت كـبير فعّاليتهـا وأذاقـت الغاصـب مـرارة جرمه وسوء فعلته حتى أصبح الكفار يخافون مـن كـل شـيء وينتظـرون الموت من كل مكان .
وقد ذكرت بعـض الصـحف عـن المجـرم ((شـارون)) أنـه يطـالب بإيقاف هذه العمليـات . فقـد أصـبحت هـذه العمليـات ويلاً وثبـوراً علـى الإسرائيليين الذين يغتصبون الديار وينتهكون الأعراض ويسفكون الـدماء ويقتلون الأبرياء .
قال تعالى **{ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومـن ربـاط الخيل ترهبون به عدوالله وعدّوكم ... }** سورة الأنفال آية 60 .
والقوة تتمثل في كل شيء يغيظ الكفار ويزرع الرعب في قلوبهم .
وقد قال النبي ﷺ ([illegible]) [illegible] .
والآن حان الوقت الـذي تضـاعف فيـه الجهـود للقيـام بمثـل هـذه العمليات الإستشهادية .
فقد قل المعين وتخلت الحكومات عن المناصرة وصار الحديث عـن الجهاد وقتال الكفار جريمة عالمية .
فلم يبق من سُبُل المقاومة إلا القيام بالعمليات الإستشهادية فهي أقل أنواع الجهاد خسائر وأكثرها نكاية بالعدو .

- وهي سبب في رحيل جماعات من اليهود عن أراضي المسلمين في فلسطين ، وسبب في تقليل نسبة الهجرة إلى الأراضي المقدسة .
- والمقتول في هذه العمليات مقتول من أجل الذب عن دينه وحمايـة نفسه وعرضه .

وقد قال النبي ﷺ ([illegible]) [illegible] .

[illegible]

وأرى من الضروري التأكيد على مهمات المسائل حيـن القيـام بمثل هذه العمليات الجهادية .

الأولى : الإخلاص لله تعالى دون التفات القلب إلـى المخلـوقين ومدحهم .

الثانية : أن يكون القصد من هـذه العمليـات الجهاديـة هـو إعلاء كلمة الله ونصـرة دينـه والنكايـة بالعـدو وزرع الرهبـة فـي نفوسـهم وتفريق شملهم وطردهم من الأرض المقدسة .

فقـد جـاء فـي البخـاري (2810) ومسـلم (1904) مـن طريـق شعبة عن عمرو بن مرة قـال سـمعت أبـا وائـل قـال حـدثنا أبـو موسـى الأشعري أن رجلاً أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ [illegible] .

الثالثة : مراعاة المصلحة في ذلك فروح المؤمن ثمينـة فلا تبـذل إلا لشيء ثمين .

الرابعة : الابتعاد عن قتـل الصـبيان الصـغار الـذين لا يقـاتلون ولا يحملون سلاحاً .

الخامسة : لا مانع من قتل الصـبيان تبعـاً لا قصـداً كـأن يختلطـوا بالمحاربين وكل من في فلسطين من اليهود محاربون مغتصبون فإذا لـم يتمكن المجاهدون من قتل المحاربين إلا بقتـل الصـبيان فلا حـرج حينئـذٍ في قتلهم وقد جاء في صحيح البخاري (3013) ومسلم (1745) مـن حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال . سئل النبي صلى الله عليـه

وسلم عن الذراري من المشركين يبيّتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال (هم منهم) .

وهذا دليل على جواز قتل النساء والصبيان إذا اختلطوا بغيرهم فلم يتميز الرجل عن المرأة والكبير عن الصغير .

السادسة : الإسلام دين العدل وحفظ الحقوق والوفاء بالعقود وقد أعطى الإنسانية حقها وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان واتفق أهل العلم على منع القصد إلى قتل النساء مالم يقاتلن فإذا حاربن أو شاركن في القتال جاز قصدهنّ بالقتل .

وهذا شأن النساء الإسرائيليات فهن عسكريات متدربات على القتال ومستعدات حين الحاجة إليهن لقتال المسلمين ، وأعداد كبيرة منهن يحملن السلاح ويحرضن على القتال ومن أهل الممانعة والمقاتلة والجهاد في المال والمشورة ، والمشاركة في الاغتصاب وسلب حقوق المسلمين وهذه الأمور أو بعضها تبيح قصدهن بالقتل .

- قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة (11 / 47) والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يُقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل) .
- وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره (2 / 348) وللمرأة آثار عظيمة في القتال ، منها الإمداد بالأموال ومنها التحريض على القتال ، وقد يخرجن ناشرات شعورهنّ نادبات مثيرات مُعَيّرات بالفرار وذلك يبيح قتلهن ...) .
- و قال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم (12 / 48) أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون ...) .
- وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغنى (13 / 141) ويجوز رميّ المرأة إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال ، لأنها في حكم المقاتل وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من مُنِعَ قتله منهم) .

وقد جاء في سنن أبي داود (2669) من طريق عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال . كنا مع رسول الله [illegible] .

السابعة : لا حرج في تدمير مباني اليهود ومنشآتهم لتتهاوى على جماجمهم المجرمة فهم حربيون ومغتصبون .

فالحرابة : تبيح دماءَهم .

والاغتصاب : يجيز تحطيم مبانيهم ليكون هذا سبباً لرحيلهم فليس لعرق ظالم حق .

فقد اتفقت الملل كلها والشرائع على حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

وجاء في مواثيق هيئة الأمم ضرورة حفظ الحقوق والأموال وتحريم الاغتصاب ومنع أعمال العدوان . وهذا كله غير محترم في استراتيجية إسرائيل ولم يحصل إدانتها في هذا النظام القائم على الهوى والطغيان فقد قامت دولة إسرائيل على أنقاض فلسطين ولا يرون حرجاً من استئصال رجالات المسلمين وقتل أطفالهم وهتك حرماتهم .

ونحن لا نرى حرجاً بعد هذا العدوان الكبير من الفتوى بتأييد العمليات الفدائية وقتل الحربيين ذكوراً وإناثاً وتدمير ما يمكن تدميره من المباني والمصانع قال تعالى **{ واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم ..}** .

قاله
سليمان بن ناصر العلوان
24 / 2 / 1422 هـ
snallwan@hotmail.com